

الحديث الثاني عشر

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ
غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

قوله: «يوشِك» بكسر الشين المعجمة أي يُسرع وزناً ومعنى ، ويجوز
فتح الشين في لغة رديئة .

وقوله: «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب ،
فإن كان غنم بالرفع فالنصب ، وإلا فالرفع ، ويجوز رفعهما على الابتداء
والخبر ، ويقدر في يكون ضمير الشأن ، لكن لم تجيء به الرواية ،
والأشهر في الرواية غنم بالرفع .

وقوله: «شَعَفَ الجبال» بفتح المعجمة ، والعين المهملة ، جمع
شَعْفَةٍ كَأَكْمَةٍ وَأَكْمٍ ، وهي رؤوس الجبال ، ووقع عند بعض رواة الموطأ
شُعَبٌ بضم أوله وفتح ثانيه جمع شعبة ، وهي ما انفرج بين جبلين ، ويجوز
في يتبع تشديد التاء وإسكانها .

وقوله: «مَوَاقِعَ الْقَطْرِ» بكسر قاف مواقع كمواضع وزناً ومعنى ، عطف
على شَعَفَ ، والقطر المطر ، والمواقع هي بطون الأودية ، وخصهما
بالذكر لأنهما مطان المرعى .

وقوله: «يفرُّ بدينه» جملة حالية ، وذو الحال إما الضمير المستتر في يتبع ، أو المسلم لوجود شرط جواز الحال من المضاف إليه وهو شدة الملابس ، فكانه جزء منه ، ويجوز أن تكون استثنائية ، والباء في بدينه سببية ، أو بمعنى مع ، أي يفر بسبب دينه ، أو معه .

وقوله: «من الفتن» أي طلباً لسلامة لا لقصد دينوي ، ومن ابتدائية . قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث: للترجمة نظر ، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإنما هو صيانة للدين . قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين ، وقال غيره: إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر .

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه البخاري في الرقاق عن أبي سعيد أيضاً ، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله ، أي الناس خيراً؟ قال: «رجلٌ جاهد بنفسه وماله ، ورجلٌ في شُعب من الشُّعاب ، يعبدُ ربه ويدعُ الناس من شره» .

والحديثان دالان على فضل العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف في أصل العزلة ، فالعزلة عند الفتنة ممدوحةٌ إلا لقادر على إزالتها ، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان ، واختلف فيها عند عدم الفتنة ، فقال الجمهور بتفضيل الصحبة لتعلمه ، وتعليمه ، وعبادته ، وأدبه ، وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة ، وتكثير سواد المسلمين ، وعبادة مريضهم ، وتشجيع جنازتهم ، وحضور الجُمع والجماعات ، واختار آخرون العزلة لتحقيق السلامة ، وليعمل بما علم ، ويأنس بدوام ذكره ، فبالصحبة والعزلة كمال المرء . وقال الجُنيدُ نفعا الله ببركته : مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة . وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ورؤية المنكر الذي لا يقدرُ على إزالته لكان في ذلك خير كثير . وقال البخاري : العزلة راحة

من خِلاطِ السوء . ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن عُمر ، وقد تجب العزلة لفقيره لا يسلم دينه بالصحة ، وتجب الصحة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه . وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلبُ على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ، ومنهم من يترجح ، وليس الكلام فيه ، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات ، فمن تنحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر ، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان ، ومن يترجح من يغلبُ على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يُطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

وفي حديث أبي سعيد هذا عند البخاري في الرقاق : « يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مال المسلم الخ » قال في « الفتح » : ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان ، وأما زمنه عليه الصلاة والسلام فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً ، وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال . وقال الخطابي : إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين ، وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فَمَنْ عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود

الجنّازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنّما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال ، وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الغداء والعشاء ، فيقتصر منه على ما لا بد له منه ، فهو أروح للبدن والقلب . وقال القشيريّ في «الرسالة» : طريق من آثار العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإنّ الأول ينتج استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده مزيّة له على غيره وهذه صفة المتكبر ، وقد وقع لبعض الصحابة الاعتزال كسَلَمَة بن الأَكْوَع لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها ، وسكن الرّبْدَة ، وتأهل بها ، ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب كما في «البخاري» .

قال في «الفتح» : والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة على السداد ، فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية ، وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أيّ الفئتين هي الباغية ، أو لم تكن له قدرة على القتال ، وقد وقع لحُزَيْمَة بن ثابت أنه كان مع علي ، وكان مع ذلك لا يقاتل حتى قُتِلَ عَمّار فقاتل حينئذٍ ، وحدث بحديث : «تَقْتُلُ عَمّاراً الفئة الباغية» أخرجه أحمد وغيره ، وقد لخصت هنا جميع ما قيل في العزلة والاختلاط لشدة الحاجة إليهما في هذا الزمان .

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب القَعْنَبِيّ الحارثي أبو عبدالرحمن المَدَنِيّ نزيل البصرة ، كان يسمى الراهب لعبادته وفضله .

وقال عبدالله بن أحمد بن الهيثم : سمعت جدي يقول : كنا إذا أتينا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِيّ خرج إلينا كأنه مشرف على جهنم نعوذ بالله منها . وقال عبدالله بن داود الخُرَيْبِيّ : حدثني القَعْنَبِيّ عن مالك ، وهو والله عندي خير من مالك . وقال العَجَلِيّ : بصري ثقة ، رجل صالح ، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ» وقرأ هو على مالك النصف الباقي . وقال أبو حاتم : حجة ثقة ، لم أر أخشع منه . وقال أبو زُرْعَة : ما كتبت عن أحد أجلّ في

عيني منه . وقال عمرو بن علي : كان مجاب الدعوة . وقال ابن سعد : كان عالماً فاضلاً ، وأعلم مالك بقدومه ، فقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض . وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : القَعْنَبِيُّ أحب إليك في «الموطأ» أو ابن أبي أُوس؟ قال : القعنبي أحب إلي ، لم أر أخشع منه . وقال عبد الصمد بن المُفضَّل البَلْخِيُّ : ما رأيت عيناى مثل أربعة ، رجلين بالعراق : قُبَيْصَةَ والقَعْنَبِيَّ ورجلين ببلخ : خَلْفَ وشَدَّاد . وقال ابن مَعِين : ما رأيت رجلاً يحدث لله تعالى إلا وكيعاً والقَعْنَبِيَّ . وقال ابن جَبَّان في «الثقات» : كان من المتقشفة الخشن ، وكان لا يحدث إلا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية أتسح بها ، وكان من المتقنين في الحديث ، وكان يحيى ابن مَعِين لا يُقَدِّم عليه أحداً في مالك . وقال النسائي : القَعْنَبِيُّ فوق عبد الله ابن يوسف في «الموطأ» . وقال الحاكم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : لا أقدم من رواية «الموطأ» أحداً على القَعْنَبِيَّ . وقال بن قانع : بصري ثقة ، وفي الزهرة : روى عنه البخاري مئة وثلاثة وعشرين حديثاً ، ومسلم سبعين حديثاً .

روى عن : أبيه ، وأفلح بن حُميد ، وسَلَمَةَ بن وَرْدان ، ومالك ، والليث ، وداود بن قَيْس ، وسليمان بن بلال ، وزيد بن أسلم ، وشُعبة ، وفُضَيْل بن عِياض ، وغيرهم .

وروى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأخرج له مسلم أيضاً والتِّرْمِذِيُّ والنسائي بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي ، وروى عنه أبو زُرْعَةَ ، وأبو حاتم ، والدُّهْلِيُّ ، ويعقوب بن سُفيان ، وحدث عبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ وهو أكبر منه ، وخلق كثير .

مات بطريق مكة ، وقيل : بالبصرة ، سنة إحدى وعشرين ومئتين وقيل : بمكة بالمحرم سنة إحدى إلخ . . .

والقَعْنَبِيُّ في نسبه نسبة إلى جده المتقدم قَعْنَب كَجَعْفَر ، والقَعْنَب في

اللغة الشديد ، ومنه يقال للأسد القَعْنَب ، وللثعلب الذكر ، وليس في الستة عبدالله بن مَسْلَمَة سواه .

الثاني : الإمام مالك ، وقد مر في الثاني من بدء الوحي .

والثالث : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري المازني ومنهم من يُسقط عبدالرحمن من نسبه ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، فيقول : عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة .

قال الدَّارَقُطْنِي : لم يختلف على مالك في تسميته عبدالرحمن بن عبدالله ، واسم جده أبي صَعْصَعَة عمرو بن زيد بن عَوْف بن مندُول بن غُثْم بن مازن بن النَجَّار بن ثعلبة بن عمرو بن الخَزْرَج . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، وابن عبدالبر في «التمهيد» : ثقة .

روى عن : أبيه ، وعطاء بن يسار ، والزُّهْرِي ، وعُمر بن عبدالعزيز والحارث بن عبدالله بن كَعْب بن مالك .

وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، ويزيد بن الهاد ، وابن عُيَيْنَة ، وعبدالعزيز بن أبي سليمان المَاجِشُون .

روى له : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

مات سنة تسع وثلاثين ومئة .

والمازني في نسبه نسبة إلى مازن بن النَجَّار المار في نسبه ، ومازن في قبائل في قيس عيلان ، مازن بن منصور بن عِكْرَمَة بن خصفة بن قيس عيلان ، وفي قيس عيلان أيضا مازن بن صَعْصَعَة ، وفي فَزَّارة مازن بن فَزَّارة ، وفي ضَبَّة مازن بن كعب ، وفي مذحج مازن بن ربيعة ، وفي تميم مازن بن مالك ، وفي شَيَّان بن ذهل مازن بن شَيَّان ، وفي هُدَيْل مازن ابن معاوية ، وفي الأزد مازن بن الأزد .

الرابع : أبوه عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري ، شهد جده أحدًا ،

وقتل يوم اليمامة مع خالد بن الوليد شهيداً ، وأبوه عُمَرُ ومات في الجاهلية ، قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الأوس ثم أسلم بردع ، وشهد أحداً ، وثقه النسائي ، وابن حبان .

روى عن : أبيه ، وعن أبي سعيد الخُدري .

وروى عنه : ابنه عبدالرحمن ، ومالك .

روى له : البخاري ، وأبو داود .

الخامس : أبو سعيد الخُدريّ ، سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد ، وقيل عبد بن ثعلبة بن عُبيد بن الأُبجر ، وهو حُذرة بن عوف بن الحارث ابن الخَزرج مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها .

قال حَنْظلة بن أبي سُفيان : كان من أفاقه أحداث الصحابة . وروى الهيثم في «مسنده» قال سَهْل بن سَعْد : بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبو ذَرٍّ ، وعُباد بن الصّامت ، ومحمد بن مَسْلَمة ، وأبو سَعِيد الخُدريّ ، وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، فاستقال السادس ، فأقاله . وعن عبدالله بن الشَّخِير : خرج أبو سعيد يوم الحرّة ، فدخل غاراً ، فدخل عليه شامي ، فقال : اخرج ، فقال : لا أخرج ، وإن تدخل علي أقتلك ، فدخل عليه ، فَوَضَعَ أبو سعيد السيف ، وقال : بُوِّ بِأَيْمِكَ . قال : أنت أبو سعيد الخُدريّ ؟ قال : نعم . قال : فاستغفري . وعن عطية عن أبي سعيد : قتل أبي يوم أحد شهيداً ، وتركنا بغير مال ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فحين رأني قال : «من استغنى أغناه الله ، ومن يستعفف يُعفه الله» فرجعت ، ولفظه في «الصحيحين» : «من يستغن يُغنّه الله ، ومن يستعفف يُعفه الله ، ومن يتصبر يُصبره الله» . وعن أبي نصرّة ، عن أبي سعيد الخُدريّ رفعه : «لا يَمْنَعَنَّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه ، أو علمه» قال أبو سعيد : فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية ، فمألت أذنيه ، ثم

جعت . وعن هِنْدِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن عمها ، جاء رسول الله ﷺ عائداً إلى أبي سعيد ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ ذِرَاعَ شَاةٍ . وعن العلاء ابن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ . قلنا له : هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ وصحبته ، قال : إنك لا تدري ما أحدثنا بعده . وروى أبو نصرَةَ عن أبي سعيد أنه قال : تحدثوا فإن الحديث يهيجُ الحديث .

له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومئة وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على ستة وأربعين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين . روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، ووالده مالك ، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان ، وزيد بن ثابت .

وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، ومحمود بن لبيد ، وخلق من التابعين كابن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب ، وخلق كثير .

مات بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : أربع وسبعين ، وقيل : سنة ثلاث وستين ، وقيل : خمس وستين . وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار .

والخُدْرِيُّ في نسبه - بضم الخاء وسكون الدال المهملة - نسبة إلى خُدْرَةَ أحد أجداده كما مر ، فخُدْرَةُ وخُدْرَةُ أخوان بطنان من الأنصار ، فأبو مسعود الأنصاري البُدْرِيُّ من خُدْرَةَ ، وأبو سعيد من خُدْرَةَ ، وهما ابنا عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ . وكان يقال لسان جد أبي سعيد الخُدْرِيِّ : الشهيد . وقاتدة بن النعمان أخو أبي سعيد الخُدْرِيِّ لأمه ، وضبط الدَّارِقُطْنِي خُدْرَةَ بِالْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ ، وصوبه الرشالمي ، وفي «تاج العروس» أنه بضم الجيم ، وإن الصحيح أنه بالخاء لا بالجيم ، ذكره في فصل جَدَرَ بِالْجِيمِ .

ويشتبه الخُدْرِيُّ بِالضَّمِّ بِالْخُدْرِيِّ بِالْكَسْرِ نَسْبَةً إِلَى خِدْرَةَ بطن من ذُهْل

ابن شيبان ، وبالحَدْرِيّ بالتحريك وهو محمد بن حسن متأخر، روى عن أبي حاتم وبالحَدْرِيّ بالجيم والبدال مفتوحتين ، وهو عُمير بن سالم ، وبكسر الجيم وسكون الدال نسبة إلى جذرة بطن من كعب .

لطائف إسناده : منها أن هذا السند كله مدنيون ، وفيه فرد تحديث ، والباقي عننة وفيه صحابي ابن صحابي .

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، أخرجه هنا ، وفي الفتن عن ابن يوسف ، وفي إسناده الكتاب عن إسماعيل ، وفي الرقاق ، وعلامات النبوة عن أبي نُعَيْم ، وهو من أحاديث مالك في «الموطأ» وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا .

باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى :

﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾

باب هنا مضاف بلا تردد ، وسقط في رواية الأصيلي .

«وأنا أعلمكم بالله» هو مقول القول ، وفي رواية الأصيلي : «أعرفكم» بدل أعلمكم ، وإنما كان كذلك لأن الرجل كلما كان أقوى في دينه كان أعلم بربه .

وقوله : «وأن المعرفة» بفتح أن عطف على قول النبي ، والتقدير : وباب بيان أن المعرفة ، وورد بكسرها فهي استثنائية ، والفرق بين المعرفة والعلم هو أن المعرفة عبارة عن الإدراك الجزئي ، والعلم عن الإدراك الكلي ، وقيل : العلم إدراك المركبات ، والمعرفة إدراك البسائط ، وهذا مناسب لتعدي العلم إلى مفعولين ، والمعرفة إلى مفعول واحد .

وقوله : «لقول الله تعالى . . إلخ» مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب ، وقوله : «بما كَسَبَتْ قلوبكم» أي بما استقرَّ فيها .

والآية وإن وردت في الأيمان - بالفتح - فلا استدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح ، للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فإنه قال في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قال : هو كقول الرجل : إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذ الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث . وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه في أعلى الدرجات ، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقاً .

وقال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا في أول واجب ، فقيل : المعرفة ، وقيل : النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف ، فإن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة ، وأول واجب اشتغالاً وأداءً القصد إلى النظر ، وفي نقل الإجماع منازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه ، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار في ذلك كثيرة جداً ، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبُّون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ، ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يُكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه ، ومع ذلك فقول الله تعالى : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] وحديث كل مولود يولد على الفطرة ، ظاهر في دفع هذه المسألة من أصلها ، وفي هذا المقصد طول ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب متشابه الصفات ، ويأتي مزيد الكلام عليه في كتاب التوحيد ، لأنه هو محلُّه الحقيقي . وقد قال النووي : في هذه الآية دليل على المذهب

الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذُ بها إن استقرت ، وأما قوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم يستقر ، ويمكن أن يُستدلَّ لذلك من عموم قوله : « أو تعمل » لأن الاعتقاد هو عمل القلب .

والكلام على هذه المسألة طويل ، ومحلّه عند قول المصنف في الرقاق باب من همَّ بحسنة أو سيئة . وها أنا أريد أن أتكلم عليها هنا قبل وصول ذلك المحل ، مخافة الموت قبل وصوله .

فأقول ملخصاً ما جمعه في «الفتح» : أخرج البخاري في الباب المذكور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ، قال : « إن الله عز وجل كتب الحسنات وكتب السيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن همَّ بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها له سيئة واحدة » والهم بالحسنة قيل : المراد به العزم لا مطلق الهم والإرادة ، لما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه : « ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها » وقد تمسك به ابن حبان ، فقال بعد إيراد حديث الباب في «صحيحه» : المراد بالهم هنا العزم ، ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها ، وإن لم يعزم عليها ، زيادة في الفضل . وقال الطوفي : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير ، لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضعف لعموم قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح ، والحديث على مجرد الهم ، لاقتضاء قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ ﴾ على اختصاص التضعيف بالمجيء ، واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لا يُعتبر في حصول

السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمم بها يكفرها ، لأنه قد نسخ قصده السيئة ، وخالف هواه ، ثم ظاهر الحديث حصول الحسنه مع مجرد الترك ، سواء كان ذلك لمانع أم لا ، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنه بحسب المانع ، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الهمم بفعل الحسنه فهي عظيمة القدر ، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها ، واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذي همم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة ، والرغبة عن فعلها ، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها ، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية ، فالذي يظهر في الأخير أنه لا تكتب له حسنة أصلاً ، وأما ما قبله فعلى الاحتمال .

قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء والشرف ، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنه ، وتأکید أمرها ، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة ، بل أكدها بقوله: «واحدة» إشارة إلى تخفيفها ، مبالغة في الفضل والإحسان ، ومعنى قوله: «كتبها الله» أمر الحفظه بكتابتها ، بدليل حديث أبي هريرة المذكور في التوحيد: «إذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها» وفيه دليل على أن المَلِكُ يَطَّلِعُ على ما في قلب الأدمي ، إما بإطلاع الله إياه ، أو بأن يخلق له علماً يُدْرِكُ به ذلك ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: يُنادي المَلِكُ اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول: يا ربِّ لم يعملهُ ، فيقول: إنه قد نواه . وقيل: بل يجد المَلِكُ للهَمَّ بالسيئة رائحة خبيثة ، وبالحسنه رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ، وفي شرح مُغلطاي أنه ورد مرفوعاً .

وقوله: «إلى أضعاف كثيرة» في حديث أبي ذر عند مسلم رفعه: «مَنْ عمل حسنةً فله عشرة أمثالها وأزيد» وهذا يدلُّ على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به ، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ، كالصدقة

الجارية ، والعلم النافع ، والسنة الحسنة ، وشرف العمل ، ونحوه ، وقد قيل : إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة ضعف خاص بالنفقة في سبيل الله ، وتمسك قائل ذلك بما في حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْمَشَارِإِلَيْهِ قَرِيباً ، ففيه : «ومن عمل حسنةً كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقةً في سبيل الله كانت له بسبع مئة ضعف ، وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف وليس فيه نفي ذلك عن غيرها ، ويدل على التعميم حديث أبي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الصُّومِ : «كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف» واختلف في قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هل المراد المضاعفة إلى سبع مئة فقط ، أو زيادة على ذلك ، فالأول هو المحقق من سياق الآية ، والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل ، وكون من هم بسيئة ولم يعملها تكتب له حسنة كاملة ، ظاهر الحديث كتبها بمجرد الترك ، لكن في حديث أبي هُرَيْرَةَ فِي التَّوْحِيدِ : «إذا أراد عبيدي أن يعمل سيئةً فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فكتبوها له بمثلها ، وإن تركها من أجلي فكتبوها له حسنة» وفي رواية عند مسلم : «إنما تركها من جرّائي» . ونقل عياض أن بعض العلماء حمل حديث ابن عَبَّاسٍ عَلَى عَمُومِهِ ، ثم صوب حمل مطلقه على ما قَيَّدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر ، لما مر أن ترك المعصية كف عن الشر ، والكف عن الشر خير ، ويحتمل أن تكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه تعالى كتبت حسنة مضاعفة ، وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ، ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنى مثلاً فلم ينتشر أو طرقة ما يخاف من أذاه عاجلاً ، ووقع في حديث أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما

أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة» فذكر الحديث وفيه: «وَعَبَدُ رِزْقِهِ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً ، فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ، ولا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، ولا يرى الله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، ورجل لم يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً ولا عِلْماً ، فهو يقول: لو أن لي مَالاً لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فهما في الوزر سواء» فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين ، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجرداً من غير تصميم ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وَأَصْرَّ عَلَيْهِ ، وهو موافق لما ذهب إليه الباقِلَانِي وغيره . قال المازِرِيّ: ذهب ابن الباقِلَانِي ومن تبعه إلى أن من عَزَمَ على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عن من هم بسيئة على الخاطر الذي يمرُّ بالقلب ، ولا يستقرُّ . قال المازِرِيّ: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ونُقِلَ ذلك عن نَصِّ الشافِعِيّ . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجوارح بالمعصية المهموم بها، وتعبه عِيَاضُ بَأَن عَامَةَ السَّلَفِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيّ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمُوَآخَذَةِ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ، ويدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الخ . فإنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ، ولا يُعَاقَبُ عِقَابَ مَنْ بَاشَرَ بِالْقَتْلِ حِسّاً ، ويأتي الكلام مستوفى على هذا الحديث قريباً .

وهنا قسم آخر ، وهو من فعل المعصية ولم يُثَبِّثْ مِنْهَا ، ثم هم أن يعود إليها ، فإنه يُعَاقَبُ عَلَى الْإِصْرَارِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، قال النُّوَوِيُّ: وهذا ظاهر حسن لا

مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ الْآيَةَ ﴾ [النور: ١٩] وقوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وغير ذلك .

وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ ، فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس ، وهو من عمل القلب ، قال : والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فإن صم على قطعها بطلت وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة ، وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما ، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة ، وهو معفو عنه ، وهو دون التردد ، وفوقه أن يتردد فيه ، فيهتم به ، ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يهتم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد ، فيعفى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه ، لكن لا يصمم على فعله ، وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه ، بل يصمم على فعله ، وهذا هو العزم ، وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ، كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث ، فهذا كفر ، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحب الله ، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ويلتحق به الكبير والعجب والبغي والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف ، فعن الحسن البصري : إن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه ، وحمله على ما يقع في النفس مما لا يُقدَّر على دفعه ، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدة النفس على تركه ، والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنى والسرقة ، فهو الذي وقع

فيه النزاع ، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده ما وقع في حديث خُرَيْم بن فَاتِك المنبه عليه قبل ، فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال : «يعلم الله أنه قد أشعرها قلبه ، وحرص عليها» وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه : «ومن هم بالسيئة لم تكتب عليه» والمقام مقام الفضل ، فلا يليق التحجير فيه ، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بما يهْمُ به؟ قال : إذا جزم بذلك ، واستدل كثير منهم بقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحملوا حديث أبي هُرَيْرَةَ الصحيح المرفوع : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» على الخطرات كما مر ، ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة : يعاقب عليه في الآخرة لكن بالعتاب ، واستدلوا بحديث النجوى ، وقال السُّبكي الكبير : والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم ورفع التردد . قال المحققون : يؤاخذ به ، وقال بعضهم : لا ، واحتج بقول أهل اللغة : هَمَّ بالشيء عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدلة الأول إذا التقى المسلمان بسيفيهما ففیه : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» فَعَلَّ بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ، ولا حجة معه ، لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه ، وهو شهر السلاح ، وإشارته به إلى الآخر ، فهذا الفعل يؤاخذ به ، سواء حصل القتل أو لم يحصل .

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما وقع في الحرم المكي ولو لم يصمم ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] ذكره السُّدِّي في «تفسيره» عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقوفاً ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن هم

بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة ، وتعقب هذا بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ، ومع ذلك من هم بمعصية لا يؤاخذ ، فكيف يؤاخذ بما دونه؟ وأجيب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية مستلزم انتهاك حرمة الله تعالى ، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله تعالى ، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف ، وقوله في حسنة ترك المعصية : «حسنة كاملة» ، المراد بالكمال فيها عظم القدر لا التضعيف ، لأنه خاص بحسنة العمل بالجوارح كما مر ، وقوله في الحديث المار : «كتبها الله سيئة واحدة» زاد مسلم عن أبي ذر : «فجزاؤه بمثلها ، أو أغفر» وفي حديث ابن عباس عنده : «أو يمحوها» والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفرها ، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، ويستفاد من التأكيد بقوله : «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى : ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] وذكر ابن عبد السلام في «أماله» أن فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتب عليه سيئة العمل ، وأضيفت إليها سيئة الهم ، وليس كذلك ، إنما يكتب عليه سيئة واحدة ، واستثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال : لا ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد ، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ، لكن قد يتفاوت بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب : ٣٠] لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ ، لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة ، وهو أذى النبي ﷺ . هذا ملخص ما قيل في هذه المسألة .